journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023

Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

القضاء بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة تأصيلية مقارنة–

Ruling with witness and oath in islamic jurisprudence and Algerian law_basic compared study_

الدكتورة دليلة شايب

Chaib_d@hotmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2023/08/01 **تاريخ القبول: 2023/12/03**

الملخـــص:

شرع الله تعالى القضاء لفض النزاعات والخصومات بين الناس، وحدد طرقا مختلفة يحكم بها القاضي لصاحب الدعوى ضد خصومه ردا للحقوق وحفظا لها، وتحقيقا للعدل. من هذه الطرق القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث اختلف الفقهاء في القضاء بهذا الدليل، فجاءت هذه الدراسة لبيان مدى مشروعية وحجية هذا الدليل في اسناد الحقوق لأصحابها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومنه بيان الحقوق والتصرفات التي يقضى فيها بالشاهد واليمين .

الكلمات المفتاحية: القانون، اليمين، القضاء، الشاهد، المدعي

Abstract:

God almighty has prescribed the judiciary to solve disputes and disagreement between people, and he precise different methods judge rules the claimant against his opponents to give back rights and preserves it in order to achieve justice. From this methods ruling with one witness with the oath of the plaintiff where the jurists differed rules with this evidence, this why this study came to clarify how far the legitimacy and authority of this evidence in order to attribute rights to their owners in islamic and Algerian law, and from it the statement of rights and actions that rules with witness and oath.

Keywords: law, oath, judiciary, witness, plaintiff

المقدمـــة:

أولت الشريعة عناية فائقة بطرق إثبات الحقوق وإسنادها لأصحابها من خلال ضبط وسائل الإثبات، والتي من بينها القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي، وهي الحالة التي يعجز فيها المدعي عن احضار شاهدين اثنين أو شاهد

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

وامرأتين لإثبات حقه وليس أمامه سوى شاهد واحد ويمينه، وحيث أن الشهادة تشكل أهمية كبيرة في الفقه القانون، وسواء في المجال المدني أو الجنائي، لا يخلو تحقيق من سماع الشهود نفيا أو اثباتا، مما يوكد الخطورة التي تشكلها الشهادة في العلاقات الاجتماعية على مستوى اسناد الحقوق أو ابطال دعاوى الغير في الواقع المعيش.

وتظهر أهمية الموضوع في الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للقضاء بالشاهد ويمين المدعي، وشروط إعمال ذلك في المجال القضائي، ونوع الحقوق التي يُقضى فيها بذلك.

ومما سبق ذكره يتجلى الإشكال الآتي: هل يجوز للمدّعي أن يقضى في دعواه بشاهد واحد مع يمينه إذا عُدِمَ الشاهدان أو الشاهد والمرأتان في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟ وما هو المجال الذي يقضى فيه به؟

ويهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان القيمة الإثباتية للقضاء بالشاهد واليمين في تسوية المنازعات في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.
- توسيع مجال البحث في المجال القانوني وخصوصا القانون الجزائري.
- فصل القول في القضاء بالشاهد واليمين في التشريع الإسلامي والجزائري.

وقد اعتمدت في صياغة البحث على جملة من المناهج بداية بالمنهج الاستقرائي بتتبع واستقراء نصوص الشريعة والقانون، ثم المنهج الوصفي التحليلي لما قمت بجمعه من مادة علمية، ثم المنهج المقارن من خلال المقابلة بين ما هو معتمد في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد تم تناول الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

المبحث الثاني: حكم القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: حكم القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في القانون الجزائري

الخاتمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

أولا: مفهوم القضاء:

1– لغة: القضاء في اللغة من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى، ذكر منها العلماء معنى الأمر، والوجوب، والوقوع، والإتمام، والخلق، والتقدير والعمل، إلا أن المعنى المراد هنا هو الحكم والفصل والقطع، يقال:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، و القاضي القاطِع للأُمور المُحِكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع (منظور، 1414، الصفحات 15/(186–189)) .

2– القضاء اصطلاحا: تباينت تعاريف الفقهاء للقضاء على النحو الآتي:

أ– تعريف الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات (الحصكفي، 2002، صفحة 463)

ب– تعريف المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (فرحون، 1406، صفحة 11/1)

ج– تعريف الشافعية: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى (الشربيني، 1415، صفحة 257/6) .

د– تعريف الحنابلة: تبيين الحكم الشرعي (النجار، 1419، صفحة 261/5) .

نلاحظ أن معنى القضاء لغة لا يختلف عنه في الاصطلاح وهو الحكم والإلزام.

ثانيا: مفهوم الشهادة:

أ– لغة: مصدر مشتق من شهد يشهد شهادة أي علم وبيّن وحضر واطلع وعاين وأدرك، فالشهادة هي الإخبار بما شاهده (منظور، 1414، صفحة 239/3) . و الْمُشَاهَدَةِ الِاطِّلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عِيَانًا، ولَفْظُ أَشْهَدُ يتضَمَّنَ مَعْنَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْقَسَمِ وَالْإِخْبَارِ فِي الْحَالِ، فَكَأَنَّ الشَّاهِدَ قَالَ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ لَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا الْآنَ أُخْبِرُ بِهِ (الفيومي، دت، صفحة 324/1) .

ب– الشهادة اصطلاحا: تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشهادة، وإن كانت في مجملها تدل على نفس المعنى وهو الإخبار بما شاهده الشاهد وحضره نذكر من ذلك:

أ– تعريف الحنفية: إخْبَارٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ (الزيلعي، 1313ه، صفحة 206/4).

ب– تعريف المالكية: إخْبَارُ حَاكِمٍ عَنْ عِلْمٍ لِيَقْضِيَ بِمُقْتَضَاهُ (الدسوقي، دت، صفحة 164/4) .

ج– تعريف الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص (الرملي، 1404ه، صفحة 292/8).

د– تعريف الحنابلة: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد (البهوتى، 1414ه، صفحة 575/3) .

من خلال التعريف نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي، فكلاهما اخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، إذ تشترط أن تكون في مجلس القضاء وبلفظ أشهد.

والتعريف المختار: الشهادة اخبار عدل عن علم بحق للغير على غيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

فقولنا إخبار: يشمل كل خبر.

وعدل: قيد لإخراج خبر الفاسق ومردود الشهادة.

عن علم: قيد في التعريف مما يدل على أن الشاهد لابد أن يكون عالما بما يشهد به، سواء بالسماع أو بالرؤية.

بحق للغير على غيره: قيد يخرج به اخبار الإنسان بحق له على غيره، واخبار الإنسان بحق غيره عليه .

في مجلس القضاء: قيد يخرج به الإخبار فيما عداه من المجالس.

بلفظ خاص: وهو الشهادة بلفظ أشهد أو شهدت .

ثالثا: مفهوم اليمين:

أ– لغة: تطلق اليمين في اللغة على عدة معاني، ولعل المعنى المناسب هنا هي الحَلِفُ والقَسَمُ، أُنثى، وَالْجُمَعُ أَيْمُنٌ وأَيْمان (منظور، 1414، صفحة 462/13)، ومنه حديث أبي هريرة ﷺ: "يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صاحبُك" (داود، 1430ه، صفحة 157/5).

وسمي الحلف يمينا قيل لأنهم كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ فَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِذَلِكَ (العسقلاني، 1379، صفحة 516/11).

ب– اصطلاحا: عرف الفقهاء اليمين بتعاريف متقاربة:

أ– تعريف الحنفية: عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزَمَ الْحَالِفُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ (عابدين، 1412، صفحة 703/3).

ب– تعريف المالكية: الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ (المواق، 1416، صفحة 396/4).

ج– تعريف الشافعية: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا مُمْكِنًا أَوْ مُمْتَنِعًا صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً (الشربيني، 1415، صفحة 180/6).

د– تعريف الحنابلة: تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ (السيوطي، 1415ه، صفحة 357/6).

والتعريف المختار: توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته، وما يلحق بذلك على وجه مخصوص .

يندرج في التعريف الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق والعتاق والنذر، وكالحلف بملة غير الإسلام (المشيقح، 1420ه، صفحة 22).

المبحث الثاني: حكم القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

أولا: حكم القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي والحقوق التي يقضى فيها في الفقه الإسلامي:

1– حكم القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الحدود، كما اتفقوا على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الدماء والقصاص، وشذ في ذلك الظاهرية.

واختلفوا في حقوق الأموال، هل تثبت بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدّعي إلى رأيين:

أ– الرأي الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء (موسى، 1426ه، صفحة 220) (الشيرازي، دت، صفحة 454/3) (الخرقي، 1413ه، صفحة 155) (حزم، دت، صفحة 489/8) يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين ﷺ، ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم ' واستدلوا بما يلي:

– قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ المائدة، 49، وقد حكم رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين بالشاهد الواحد ويمين المدعي.

– ومن السنة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله قضى بيمين وشاهد (الحجاج، دت، صفحة 1337/3).

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد (الترمذي، 1395ه، صفحة 619/3).

– وعن جعفر بن محمد مرسلا أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (أنس، 1425، صفحة 1044/4).

فدلّت الأحاديث بمنطوقها أن رسول الله ﷺ حكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي .

ومن الإجماع: نقل القرافي إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيّ، وَغَيْرُه (القرافي، دت، صفحة 87/4).

من المعقول: جاء في المغني: وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ (قدامة، 1388ه، صفحة 134/10)، ونقل الصنعاني: وَالْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهَا تَأْكِيدُ الدَّعْوَى لَكِنْ يَعْظُمُ شَأْنُهَا فَإِنَّهَا إشْهَادٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَمَا يَقُولُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الدَّعْوَى لَكَانَ مُفْتَرِيًا عَلَى اللَّهِ، لذلك اعتبرها الشارع فقط في اللعان والقسامة في مقام الشهود، فهي تصلح إذن لإثبات الحقوق كالشهادة (الصنعاني، دت، صفحة 587/2) .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

ب– الرأي الثاني: لا يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي، قَالَ به مِنَ التَّابِعِينَ: الزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (البر، 1421ه، صفحة 110/7) (الماوردي، 1419، صفحة 69/17). وهو مذهب الحنفية (السرخسي، 1414ه، صفحة 29/17)، واستدلوا بما يلي:

– قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ البقرة 282.

"وجه الاستدلال أن الآية أفادت عدد الشهود وصفتهم المطلوبة في طرق الحكم، فبالنسبة للعدد حصرت عدد الشهود في الشاهدين والشاهد والمرأتين و لم تورد القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين، والقضاء بشهادة الشاهد الواحد مع يمينه زيادة عن النص، والزيادة عن النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر آحاد لا يجوز، أما بالنسبة لصفة الشهود فقد قال تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، والشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة، ولما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة للشهود والاقتصار على دونها، لم يجز اسقاط العدد إذا كانت الآية مقتضية استيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها .

فغير جائز إذن إسقاط واحد منهما والعدد أولى بالاعتبار من الرضا والعدالة لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة تثبت بالظاهر، ولما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة بالظاهر، لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة اليقين (الجصاص، 1405، صفحة 249/2) .

– ومن السنة: قول النبي ﷺ: "**البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر**" (البيهقي، 1424ه، صفحة 204/8).ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص. والثاني: أنه ﷺ جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه لأنه ﷺ ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص (الكاساني، 1406ه، صفحة 225/6).

كذلك قسم النبي ﷺ بين الخصمين، فجعل البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، والقسمة تنافي الشركة أي اجتماع البيّنة مع اليمين لأن الشركة تقتضي عدم التمييز، والقسمة تقتضي التمييز (المرغيناني، دت، صفحة 157/3).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

– عن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **لو يعطى النّاس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** (الحجاج، دت، صفحة 1336/3).

ووجه الاستدلال ما نقله الجصاص فقال: فَحْوَى هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبَيْنِ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَحَدِهِمَا أَنَّ يَمِينَهُ دَعْوَاهُ لِأَنَّ مُخْبِرَهَا وَمُخْبِرَ دَعْوَاهُ وَاحِدٌ فَلَوْ اسْتَحَقَّ بِيَمِينِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا بِدَعْوَاهُ وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَالثَّانِي أَنَّ دَعْوَاهُ لَمَّا كانت وَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهَا شَيْئًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِيَمِينِهِ إِذْ كَانَتْ يَمِينُهُ قَوْلَه (الجصاص، 1405، صفحة 249/2).

– عن أبي وائل عن عبد الله قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: **شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك** (الحجاج، دت، صفحة 123/1).

وجه الاستدلال أن النَّبِيُّ ﷺ نَفَى أَنْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ (الجصاص، 1405، صفحة 249/2).

مناقشة الأدلة:

أولا– مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

1– الاستدلال بالآية ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾استدلال غير صحيح، لأن الآية حددت وسيلة من وسائل الإثبات متفق عليها، لذلك لا يجوز الاستدلال بها فهي خارج محل النزاع، لأنها لم تتعرض لمسألة القضاء بالشاهد واليمين، قال ابن قدامة: ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا (قدامة، 1388ه، صفحة 134/10)ا.

2– قولهم الزيادة على النص نسخ غير صحيح وهذه قاعدة أصوليّة مختلف فيها بين الجمهور والحنفية حيث يرى الحنفية أن الزيادة على النص نسخ، لذلك اعتبروا القول بالقضاء بالشاهد واليمين زيادة على نص الآية ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز، لكن الجمهور يرون أن النسخ معناه رَفْعُ الْحُكْمِ وَلَا رَفْعَ هُنَا. كما أن الناسخ وَالْمَنْسُوخُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ تَسْمِيَةَ الزِّيَادَةِ كَالتَّخْصِيصِ نَسْخًا اصْطِلَاحٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

والآية واردة في التحمل دون الآداء، ولهذا قال تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾، والتراع في الأداء لا في التحمل، وعليه الآية خارج محل التراع، ولا يجوز الاحتجاج بها في القضاء بالشاهد واليمين (الشوكاني، 1413ه، صفحة 327/8).

3- الاستدلال بحديث: "**البينة على المدعي واليمين على من أنكر** " أيضا استدلال غير صحيح لأن الحديث ليس للحصر بدليل أن الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودَعِ إذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمَنَاءِ لِظُهُورِ جِنَايَتِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمُلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ (قدامة، 1388ه، صفحة 134/10).

قال الإمام مالك: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ (لَهُ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ (البر، 1421ه، صفحة 114/7) .

بالإضافة فإن الحديث ليس فيه ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن المفهوم هو مفهوم لقب وهو ما لا يعمل به عند أهل الأصول، كما أن الحنفية لا يعملون بالمفهوم أصلا ولا بمفهوم العدد ولذلك فالحجة عليهم أوضح وأتم (الشوكاني، 1413ه، صفحة 328/8).

4– استدلالهم بحديث "**شاهداك أو يمينه**" قال النبي ﷺ ذلك لأنه لم يكن للمدعي شاهد لإثبات حقه، فكانت اليمين هي المبيّنة حفظا للحقوق .

5–استدلالهم بحديث ابن عباس: "**لو يعطى الناس بدعواهم**" يجاب عنه: لا نسلم أن يمين المدعي هي دعواه أو قوله، ذلك أن دعواه أو قوله هو اخباره عما لغيره لنفسه، ويمينه هي حلفه بالله تعالى وإشهاده أن الحقيقة كما يقول، وهي وسيلة من وسائل الإثبات التي اعتبرها الشارع الحكيم واعتد بها، ولو كانت يمين المدعي هي دعواه أو قوله لما كان لها حاجة في المواضع التي يطلب فيها من المدعي اليمين ولاكتفى فيها بدعواه أو قوله فقط ولا قائل بهذا (يحي، 2012، صفحة 539).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

قال الشافعي: فالزهري لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ (الشافعي، 1410ه، صفحة 10/7).

ثانيا: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

1–رد الحنفية بان القضاء بالشاهد واليمين مخالف لما في كتاب الله، لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، نقله عند عدمهما إلى شهادة رجل وامرأتين وهذا خلاف الكتاب.

2– القضاء بشاهد ويمين ثبت بخبر آحاد، فلا يقوى على معارضة حديث البينة على المدعي، لأنه مشهور قريب من التواتر، وخبر الآحاد إذا عارض المشهور فإنه يُرد .

3– حديث القضاء بشاهد ويمين طعن فيه يحي بن معين، وقال: لم يصح عن رسول اللهﷺ القضاء بشاهد ويمين، وروي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان مع ما أنه ورد مورد الآحاد ومخالفا للمشهور فلا يقبل.

4– روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا بأن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل لكن يسترق واليمين من باب ما يحتاط فيه فحمل على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض. (الكاساني، 1406ه، صفحة 225/6).

الترجيـــح:

– بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبيّن ترجيح القول بالقضاء بالشاهد واليمين، لأن الأحاديث المستند إليها في الحكم تكاد تبلغ حد التواتر إذ رواها من الصحابة نيفا وعشرون صحابيا، كما أنه لا تعارض بينها وبين الأحاديث التي أوجبت شهادة الشاهدين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقَلُّ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي وَالْمُخَالِفُ لِذَلِكَ لَا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ أَصْلًا فَضْلًا عَنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ(الشوكاني، 1413ه، صفحة 328/8) .

– القول القضاء بالشاهد واليمين يؤدي إلى التوسع في أدلة الإثبات حفظا للحقوق وتحقيقا للعدالة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

– ضعف أدلة المانعين للقضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي ومصادمتها لقضاء النبي ﷺ وثبوت الحديث الوارد عنه في ذلك، يقول الشوكاني: جَمِيعُ مَا أَوْرَدَهُ الْمَانِعُونَ مِنْ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ غَيْرُ نَافِقٍ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى إلْمَامٍ بِالْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَقَلُّ نَصِيبٍ مِنْ إنْصَافٍ(الشوكاني، 1413ه، صفحة 329/8)

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية.

أ– الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، والدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال يتسع للرأي والرأي الآخر، ومجال الاجتهاد فيه واسعا.

ب– تعارض الأدلة الواردة في المسألة مع أدلة إثبات الحقوق المدنية الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ البقرة 282. (العربي، 1424ه، صفحة 334/1) (رشد، 1425، صفحة 251/4).

ج– الاختلاف في قاعدة الزيادة على النص، وهي قاعدة أصولية مختلف فيها بين الحنفية والجمهور حيث يرى الحنفية أن الزيادة على النص نسخ، والقضاء بالشاهد واليمين زيادة على نص الآية ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾، والزيادة نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز، في حين يرى الجمهور أن الزيادة على النص رفع الحكم ولا رفع هنا، لذلك تثبت الزيادة الواردة في خبر الآحاد، وهي زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده وجب القول به، وهي مسألة معروفة في كتب الأصول.

2– الحقوق التي يقضى فيها بشاهد ويمين في الفقه الإسلامي:

يقضى بالشاهد واليمين عند القائلين به من المالكية (الدسوقي، حاشية الدسوقي، دت، صفحة 147/4) (بالحطاب، 1412ه، صفحة 182/6)، والشافعية (الماوردي، 1419، صفحة 73/17) (النووي، 1425، صفحة 347/1)، والحنابلة (قدامة، 1388ه، صفحة 214/10)، في الحقوق المالية وَمَا يَئُولُ إلَيْهَا كالبيع والشراء والمساقاة والمضاربة والشركة والهبة والْأَجَلِ وَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِجَارَةِ وَقَتْلِ الْخَطَأِ وَمَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ مُطْلَقًا وَجِرَاحُ الْمَالِ مُطْلَقًا وَفَسْخُ الْعُقُودِ وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ، وَكُلُّ جُرْحٍ فِيهِ قِصَاصٌ يُقْتَصُّ فِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَكُلُّ جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ مِمَّا هُوَ مُتْلِفٌ كَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَشِبْهِهِمَا فَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِيهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِيهِ إنَّمَا هُوَ مَالٌ، ولا يقضى بالشاهد واليمين في الحدود والطلاق، قال مالك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ (الزرقاني، 1424ه، صفحة 14/4).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

وخالف ابن حزم الظاهري وقال بجواز الحكم بشاهد ويمين في غير المال من الدماء والقصاص، والنكاح والطلاق، والرجعة، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ لَا يَحِلُّ التَّرْكُ لَهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ فِي الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْأَمْوَالِ، حَاشَا الْحُدُودَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ (حزم، دت، صفحة 490/8) .

ثانيا: القضاء بالشاهد واليمين والحقوق التي يقضى فيهافي القانون الجزائري:

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القانوني، فكلما يعرض نزاع على القضاء إلا وجب على من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها، وعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود ودون أية قوة قانونية، فالإثبات بمثابة شريان الحياة للحق (براهيمي، 2012، صفحة 7)، لذلك حدد المشرع الجزائري وسائل الإثبات شأنه في ذلك شأن كل التشريعات، نذكر من ذلك شهادة الشهود واليمين القانونية، وهو ما سنوضحه من خلال بيان اعتماد الوسيلتين في إثبات الحقوق، وهل تنطبق مع القضاء بالشاهد واليمين في التشريع الإسلامي؟

1– القضاء بشهادة الشهود في التشريع الجزائري:

انتظم المشرع الجزائري شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات وذلك في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية (ق. إ. ج)، حيث نصت المادة 88 منه على أن للقاضي أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء بكتاب عادي أو الطريق الإداري أو بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، وكل من استدعي للشهادة يؤدي اليمين عند الاقتضاء، ويتم ذلك أمام قاضي التحقيق حي يقدم الشاهد نفسه واسمه وسنه ومهنته، كما يحدد مرتبته من الخصم، ثم يدلي بشهادته.

كما نصت هذه المواد على توقيع الشاهد على جميع صفحات التحقيق، علما أن النص القانوني يلزم الشهود بالحضور، وكل من يتأخر دون عذر قانوني فإنه يغرم ويلزم بالحضور، ومن تعذر عليه الحضور لأسباب مقبولة قانونا فإن المشرع يلزم القاضي بالتنقل إلى الشاهد لسماع شهادته.

وتحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، وهو ماأكدته المادة 212 من ق إ ج: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك.

وكما تكون الشهادة وسيلة إثبات في المواد الجزائية فهي كذلك وسيلة إثبات في المواد المدنية (براهيمي، 2012، صفحة 62).

2– الإثبات باليمين في التشريع الجزائري:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

اعتبر المشرع الجزائري اليمين وسيلة إثبات من خلال المواد من 343إلى 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسماها باليمين القانونية، وهي نوعان: يمين حاسمة وهي التي يوجهها أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع عندما يعوزه الدليل على إثباته، ولا يقر له خصمه بصحة ما يدعيه، نص على ذلك المشرع في المواد من 343 إلى 347 من القانون المدني، وسميت باليمين الحاسمة لاعتمادها من قبل القاضي لحسم النزاع، وهي ما يقابل في التشريع الإسلامي قاعدة البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

الملاحظ أن هذا النوع من اليمين يجوز توجيهها في أي نزاع مدني سواء كان موضوعها واقعة مادية أو تصرف قانوني ما لم تتجاوز قيمته 100.000 دج.

والنوع الثاني اليمين المتممة (جراح، 2010، صفحة 234) التي نص عليها المشرع في المادة 348 من القانون المدني، يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصوم ليستكمل بها الدليل الناقص، ولا توجه في الدعوى التي تكون خالية من أي دليل.

وهي كاليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أي نزاع مدني أو تجاري، ولا يجوز توجيهها في التصرفات التي تكون فيها الكتابة الرسمية شرطا للانعقاد كالتصرفات الواردة على العقار والهبة لأن الكتابة هنا ركن لوجود التصرف.

ويشترط القانون المدني في توجيه اليمين المتممة شرطين نصت عليهما المادة 348 من القانون المدني: (الأول) ألا يكون في الدعوى دليل كامل، (الثاني) أن يكون بالدعوى بداية ثبوت قانوني.

واليمين المتممة ليست ذات حجية قطعية خلافا لليمين الحاسمة.

نقد وتوجيه:

من خلال تتبع نصوص القانون الجزائري يتضح التالي:

– القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي هو دليل إثبات في الفقه الإسلامي عند القائلين به، في حين فصل المشرع الجزائري بين شهادة الشهود واليمين كدليل مستقل للإثبات.

– انتظم المشرع الجزائري الشهادة ورتب على الشاهد قبل آداء شهادته الحلف بالله عند الإدلاء بشهادته لبيان صدق ما يشهد به.

– اليمين الحاسمة وسيلة إثبات يتولى القاضي توجيهها لأي من الخصمين لحسم النزاع لذلك فحجيتها قطعية، خلافا للمتممة التي يوجهها القاضي لأي من الخصوم ليستكمل بها الدليل الناقص المقدم أمامه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

– يتفق المشرع الجزائري مع التشريع الإسلامي في اعتماد اليمين وسيلة إثبات في كل نزاع تجاري أو مالي، في حين ينفرد القانون الجزائري باستعمال اليمين كدليل إثبات في المواد المدنية.

– يتفق القانون الجزائري والفقه الإسلامي في وجوب تأدية اليمين في حضور الخصوم والقاضي حفظا للحقوق وتحقيقا للعدالة.

الخاتمـــة: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

– من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي.

– اختلف القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين في الحقوق التي يقضى بها، فذهب جمهور الفقهاء إلى حصرها في الأموال وما كان مقصود منه المال، وجعلها الظاهرية في الدماء والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال حاشا الحدود.

– حدد المشرع الجزائري وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، كدليل مستقل قائم بذاته، واليمين دليل آخر للإثبات، وأن اليمين في القانون تكون في كل إخبار عن حق أمام القاضي.

وتوصي الدراسة بضرورة استفادة التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري في اعتماد القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال لما في ذلك من صيانة الحقوق والمحافظة على الممتلكات وتحقيق العدل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المصادر والمراجـــع:

ابن فرحون. (1406). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.

A ibn Farḥūn. (1406). Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah

أبو اسحاق الشيرازي. (دت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

Abū Isḥāq al-Shīrāzī. (dt). al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

شهاب الدين القرافي. (دت). الفروق. عالم الكتب.

Shihāb al-Dīn al-Qarāfī. (dt). al-Furūq. 'Ālam al-Kutub

الخرقي. (1413ه). مختصر الخرقي. دار الصحابة للتراث.

al-Khiraqī. (1413h). Mukhtaṣar al-Khiraqī. Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

أبو الوليد أحمد بن رشد. (1425). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

Abū al-Walīd Aḥmad ibn Rushd. (1425). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي. (1410ه). الأم. بيروت: دار المعرفة.

Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, al-Shāfiʻī. (1410h). al-umm. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

أبو عمر ابن عبد البر. (1421ه). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية.

Abū ʻUmar Ibn ʻAbd al-Barr. (1421h). alāstdhkār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

أبو محمد ابن حزم. (دت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

Abū Muḥammad Ibn Ḥazm. (dt). al-Muḥallá wa-al-āthār. Bayrūt: Dār al-Fikr.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة. (1388ه). المغني. مكتبة القاهرة.

Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Qudāmah. (1388h). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي. (1424ه). السنن الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية.

Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá, Abū Bakr al-Bayhaqī. (1424h). al-sunan al-Kubrá. Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. (1405). أحكام القرآن. بيروت: دار احياء التراث العربي.

Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ. (1405). Aḥkām al-Qur’ān. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī.

ابن حجر أبو الفضل العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī. (1379). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (دت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī. (dt). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

السرخسي. (1414ه). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

al-Sarakhsī. (1414h). al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار. (1419). منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023

Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī Ibn al-Najjār. (1419). Muntahá al-irādāt. Mu’assasat al-Risālah.

خالد بن علي المشيقح. (1420ه). أحكام اليمين بالله عزوجل. السعودية: دار ابن الجوزي.

Khālid ibn ‘Alī al-Mushayqiḥ. (1420h). Aḥkām al-yamīn billāh ‘zwjl. al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.

خليل بن اسحاق بن موسى. (1426ه). مختصر العلامة خليل. القاهرة: دار الحديث.

Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá. (1426h). Mukhtaṣar al-‘allāmah Khalīl. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود. (1430ه). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.

Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī Abū Dāwūd. (1430h). Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

شمس الدين شهاب الدين الرملي. (1404ه). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت: دار الفكر.

Shams al-Dīn Shihāb al-Dīn al-Ramlī. (1404h). nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr

صالح براهيمي. (2012). الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري. الجزائر.

Ṣāliḥ Barāhīmī. (2012). al-ithbāt bi-shahādat al-shuhūd fī al-qānūn al-Jazā’irī. al-Jazā’ir.

فخر الدين الزيلعي. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī. (1313h). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi. al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

علاء الدين، الكاساني. (1406ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

‘Alā’ al-Dīn, al-Kāsānī. (1406h). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

علي أحمد جراح. (2010). قواعد الإ ثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية. لينان: منشورات الحلبي الحقوقية.

‘Alī Aḥmad Jarrāḥ. (2010). Qawā‘id al-I thabāt bi-ghayr al-kitābah fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah. lynān: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.

علي بن أبي بكر المرغيناني. (دت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيرةت: دار إحياء التراث العربي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023

Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

‘Alī ibn Abī Bakrī al-Marghīnānī. (dt). al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. byrtt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

علي بن حبيب بالماوردي. (1419). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

. Alī ibn Ḥabīb bālmāwrdy. (1419). al-Ḥāwī al-kabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah..

علي عبد الله أبو يحي. (2012). القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي. دراسات، 539.

Alī ‘Abd Allāh Abū Yaḥyá. (2012). al-qaḍā’ bshāhd wāḥid wa-yamīn al-mudda‘ī fī al-fiqh al-Islāmī. Dirāsāt, 539.

مالك بن أنس. (1425). الموطأ. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

Mālik ibn Anas. (1425). al-Muwaṭṭa’. al-Imārāt: Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

محمد أمين ابن عابدين. (1412). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

Muḥammad Amīn Ibn ‘Ābidīn. (1412). radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt: Dār al-Fikr.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1415). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī. (1415). Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (دت). حاشية الدسوقي. دار الفكر.

Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī. (dt). Ḥāshiyat al-Dasūqī. Dār al-Fikr

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (دت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī. (dt). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

محمد بن إسماعيل ، الصنعاني. (دت). سبل السلام. دار الحديث.

Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn , al-Ṣan‘ānī. (dt). Subul al-Salām. Dār al-ḥadīth.

محمد بن أكرم جمال الدين، ابن منظور. (1414). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

Muḥammad ibn Akram Jamāl al-Dīn, Ibn manẓūr. (1414). Lisān al-‘Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

محمد بن يوسف الزرقاني. (1424ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages: 30-47 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

Muḥammad ibn Yūsuf al-Zurqānī. (1424h). sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik. al-Qāhirah: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.

أبو بكر بن العربي. (1424ه). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

Abū Bakr ibn al-‘Arabī. (1424h). Aḥkām al-Qur’ān. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

محمد بن علي ، الحصكفي. (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. بيروت: دار الكتب العلمية.

Muḥammad ibn ‘Alī, alḥṣkfy. (2002). al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

محمد بن عبد الله الشوكاني. (1413ه). نيل الأوطار. مصر: دار الحديث.

Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī. (1413h). Nayl al-awṭār. Miṣr: Dār al-ḥadīth.

محمد بن عيسى الترمذي. (1395ه). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī. (1395h). Sunan al-Tirmidhī. Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

أبو عبد الله، الرصاع. (1350ه). شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية.

Abū ‘Abd Allāh, al-Raṣṣā‘. (1350h). sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah. al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

الحطاب. (1412ه). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

al-Ḥaṭṭāb. (1412h). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.

أبو عبد الله المواق. (1416). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

Abū ‘Abd Allāh Mawwāq. (1416). al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1425). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. دار الفكر.

Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī. (1425). Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn. Dār al-Fikr.

مسلم بن الحجاج. (دت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. بيروت: دار احياء التراث العربي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 30–47 تاريخ النشر: 27–12–2023

Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 30-47 Date of Publication : 27-12-2023

Ibn al-Ḥajjāj. (dt). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl allh. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

السيوطي. (1415ه). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.

al-Suyūṭī. (1415h). maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. al-Maktab al-Islāmī.

منصور بن يونس البهوتى. (1414ه). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.

Manṣūr ibn Yūnus albhwtá. (1414h). sharḥ Muntahá al-irādāt. ‘Ālam al-Kutub.